

الدور الإستراتيجي للجماعات المحلية في حماية البيئة

The strategic role of local groups in protecting the environment



ساحلي يوسف¹، حربوش بوبكر²

¹ مخبر العدالة السيبرانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، الجزائر

youcef.sahli_1@univ-bba.dz

² مخبر العدالة السيبرانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، الجزائر

boubakeur.harbouche@univ-bba.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/15 تاريخ القبول: 2024/10/17 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعريف بدور الجماعات المحلية في التصدي للمشاكل البيئية بما تمتلكه من صلاحيات وآليات، بالتطرق لإطارها القانوني الذي يمكنها من التدخل محليا للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة سواء قانون الجماعات الإقليمية أو القوانين ذات الصلة بالبيئة، وخلصت الدراسة إلى تبيان مدى فعالية تلك الصلاحيات والآليات في مجال حماية البيئة، والإشكالات التي أنقصت من فعاليتها، وضرورة تبني إستراتيجية جديدة لتعزيز دورها المحوري في حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ البيئة؛ المشاكل البيئية؛ الآليات القانونية؛ التنمية المستدامة

Abstract:

The study aims to introduce the role of local communities in confronting environmental problems with the powers and mechanisms they possess, by addressing their legal framework for preserving the environment within the framework of sustainable development. The study concluded by demonstrating the effectiveness of these powers and mechanisms in the field of environmental protection, the problems that reduced their effectiveness, and the necessity of adopting A new strategy to enhance its pivotal role in protecting the environment.

Keywords: Local communities; The environment; Environmental problems; Legal mechanisms; Sustainable development.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أخذت مسألة حماية البيئة في الجزائر قدرا كبيرا من الاهتمام على الصعيد المحلي، لتأثيرها المباشر على حياة الإنسان والكائنات الحية، حيث ساهمت عدة عوامل في تدهور النظام البيئي على المستوى المحلي، مما استوجب تدخلها العاجل لتشخيص المشكلات البيئية، بتعزيز دور الجماعات المحلية باعتبارها أساس كل تنمية محلية من خلال منحها صلاحيات واسعة للحفاظ على البيئة في إطار تجسيد السياسة البيئة الوطنية التي تسعى الدولة لتحقيقها، حيث انتهجت الدولة سياسة بيئية حديثة ضمن أولوياتها في السهر على ضمان بيئة سليمة من خلال تكريسها دستوريا في دستور 2020.

فأدمجت البعد البيئي ضمن كل عمل تنموي، فأصبحت مسألة حماية البيئة على المستوى المحلي ضمن الأولويات الوطنية خاصة بعد التدهور المستمر للمستوى البيئي، ومن أجل ذلك أعطيت الصلاحيات المتعددة للجماعات المحلية ممثلة في البلدية باعتبارها جماعة قاعدية والولاية للقيام بكل ما من شأنه المحافظة على البيئة محليا، مما استوجب تعزيز الإطار القانوني لتدخل الجماعات المحلية عن طريق ما تقوم به من إجراءات وقائية وردعية لحماية البيئة بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن المبادئ العامة التي تضمنها القانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الجماعات الإقليمية، وهو الدور المحوري للجماعات المحلية في التصدي لكل تلك الأزمات البيئية والحد منها.

وتهدف الدراسة إلى إبراز الإطار العام لتدخل الجماعات المحلية والمجهودات المبذولة للحفاظ على بيئة سليمة على المستوى المحلي، ودورها الإستراتيجي في القضاء على مسببات المشاكل البيئية بما يساهم في خلق بيئة سليمة محليا، وأهم الصلاحيات المكرسة لصالحها لأداء دورها بفعالية، وسبل تعزيز هذا الدور. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل إستراتيجية الجماعات المحلية لحماية البيئة من الإشكالات التي قد تعترضها مستقبلا ؟

ولأجل إعطاء هذه الدراسة قدرا من الموضوعية وتحديد الدور الفعال للجماعات المحلية في إطار حماية البيئة، وإبراز أهم الصلاحيات المكرسة لصالحها والإشكالات التي حالت دون تحقيق أهدافها المرجوة، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي لأنه يلائم الدراسة النظرية للجماعات المحلية، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي على اعتبار أن أهمية الموضوع تستدعي منا دراسة الإطار القانوني للجماعات المحلية بالتطرق للنصوص القانونية التي يركز عليها موضوع الدراسة وخاصة قانون الجماعات الإقليمية والقانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بالبيئة.

وللإجابة على إشكالية الدراسة ومن أجل الإلمام بالموضوع، سنتطرق لدراسة صلاحيات البلدية كجماعة قاعدية في مجال حماية البيئة من خلال القانون 11-10 يتعلق بالبلدية والقوانين الأخرى ذات صلة

بالبيئة(مبحث أول)، ثم نتعرض لصلاحيات الولاية كجماعة إقليمية في مجال حماية البيئة من خلال القانون 07- 12 يتعلق بالولاية والقوانين الأخرى ذات صلة بالبيئة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

دور البلدية كجماعة قاعدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية أبرز الوحدات الإدارية على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة والتصدي للمشاكل المتعلقة بها، باعتبارها أساس اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي حسب المادة 17¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يقتضي النظام اللامركزي الإداري أن يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة إلى هيئات محلية مستقلة عن الإدارة المركزية²، وتعتبر البلدية المستوى الأول والمثالي لتجسيد مفهوم حماية البيئة محليا بفعالية وذلك في قانون البلدية 11- 10³، أو في القوانين الأخرى المرتبطة بالبيئة والتنمية المحلية التي لها علاقة وطيدة بالبيئة، فإذا كانت العلاقة بين التنمية والبيئة علاقة واضحة في مفهوم التنمية المستدامة فإن شروط نجاحها تشمل إدراكا وقبولا من الجانب السياسي أو المؤسسات السياسية بسن التشريعات الضرورية لحماية البيئة.⁴

المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار القانون 11-10 يتعلق بالبلدية

يعتبر القانون 11- 10 يتعلق بالبلدية الإطار العام المرجعي الذي يحدد القواعد العامة والصلاحيات المخولة للبلدية في مجالات التنمية والتهيئة المحلية، فهو يتضمن النصوص القانونية التي تخضع لها البلدية بهيئتها، المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة منتخبة ورئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية، والاختصاصات المخولة لكليهما للمساهمة في تنفيذ السياسة العامة للإدارة المركزية على المستوى المحلي، حيث تضمن هذا القانون صلاحيات واسعة للبلدية فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة محليا.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية على مستوى البلدية، وبالتالي يمارس صلاحيات واسعة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو للبلدية التي يمثلها، فإلى جانب الاختصاصات المخولة له في الحفاظ على النظام العام

¹ - أنظر المادة 17 من التعديل الدستوري، لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30- 12- 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة في 30- 12- 2020

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 51

³ - القانون 11-10 مؤرخ في 22-06-2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03-07-2011

⁴ - علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخي، الإعلام والبيئة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 248-249

بصفته ضابط الشرطة القضائية، فهو يسهر على المحافظة على البيئة من خلال القيام بكل التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية¹، كما يقوم باتخاذ كل الاحتياطات الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث².

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية، و المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها، السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها³.

من خلال هذه الصلاحيات فإن المشرع خص رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة في مجال الحفاظ على البيئة على المستوى المحلي، بما يعزز من دور الهيئات المنتخبة في مجال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الصلاحيات المختلفة للحفاظ على البيئة من خلال التهيئة والتنمية المحلية، وإعداد المخططات التنموية والتعمير، وقد وسع المشرع الجزائري من صلاحياته في ظل القانون 10-11، لتكون له القدرة على مواجهة التحديات المتعلقة بالبيئة، والتي تعد من أبرز اهتمامات الإدارة اللامركزية باعتبارها تهدف لمسايرة السياسة العامة للدولة في بسط مخططاتها التنموية على المستوى المحلي. حيث من بين اللجان التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي، لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة⁴، والتي من خلالها تمتد صلاحياته في مجال نظافة المحيط المحلي من الأوساخ والنفايات المنزلية التي تعد أبرز صلاحياته في مجال حماية البيئة والتي قد تمس بالصحة العامة لسكان الإقليم. وأشارت المادة 108 من القانون 10-11 بمشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁵، بالإضافة إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي قبل إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على مستوى إقليم البلدية⁶.

¹ - أنظر المادة 88 من القانون 10-11، مرجع سابق

² - أنظر المادة 89 من القانون 10-11، مرجع سابق

³ - لـخضر رباح، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات

الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص126

⁴ - أنظر المادة 31 من القانون 10-11، مرجع سابق

⁵ - أنظر المادة 108 من القانون 10-11، مرجع سابق

⁶ - أنظر المادة 109 من القانون 10-11، مرجع سابق

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة

نظرا للدور الذي تقوم به البلدية على المستوى المحلي باعتبارها جماعة قاعدية تمارس صلاحياتها في ظل مساهمة السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، فقد خول لها المشرع الجزائري إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في قانون البلدية 10/11، صلاحيات أخرى في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة مما يعزز من دورها الفعال في التصدي لجميع المشكلات البيئية والمساهمة في ترسيخ القيم البيئية محليا.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تضمن القانون 10/03 جملة من الصلاحيات المخولة للبلدية في مجالات عدة، تتعلق أساسا بحماية البيئة بجميع عناصرها، من أجل تكريس دور الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة للتصدي للتدهور البيئي على المستوى المحلي الذي تفاقم بشكل رهيب، مما استدعى لإعادة ضبط الأمور بما يخفف من هذا التدهور، ويحد منه، ومن الصلاحيات المخولة للبلدية في هذا المجال:

- منح الترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو الأخطار الناتجة عن استغلالها¹، وهي المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة، حيث يعتبر نظام الترخيص الإداري من أنجع الآليات الوقائية لحماية البيئة، باعتباره إذن إداري مسبق للقيام بممارسة نشاط معين فهو بمثابة رقابة قبلية على النشاط ومدى مراعاته للنظام البيئي.

- كما أشارت المادة 19 من هذا القانون على أن المنشآت المصنفة التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي².

- إبداء الرأي قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية³.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

يعتبر تسيير النفايات من أبرز التحديات التي تواجه بلديات المدن وخاصة في البلدان النامية ما ينعكس سلبا على النوعية البيئية، فالتعامل غير السليم مع النفايات يؤثر سلبا على الصحة العامة والبيئة والتغيرات

¹ - أنظر المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 198-06، مؤرخ في 31 - 05 - 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات

المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 04-06-2006

² - أنظر المادة 19 من القانون 10-03، مؤرخ في 19 - 07 - 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة

الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 - 07 - 2003

³ - أنظر المادة 21 من القانون 10-03، مرجع نفسه

المناخية على المستوى الكوني والتنمية الاقتصادية وقيمة الموارد الاقتصادية¹.

و من أبرز الاختصاصات المخولة للبلدية على المستوى المحلي، التخلص من النفايات بشتى أنواعها لما تشكله من أخطار محدقة ومشاكل تمس بالدرجة الأولى بالصحة العامة و نظافة المحيط و تؤثر سلبا على البيئة، وقد حدد القانون 19/01² الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من طرف البلدية والتي من أهمها:

- إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية من خلال جرد النفايات المنزلية والنفايات الهامدة، و المواقع والمنشآت الخاصة بالمعالجة وتحديد الاحتياجات الخاصة وقدرات معالجة النفايات³، و يعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي⁴.

و أوجب القانون إعداد مشروع هذا المخطط البلدي وتعليقه في مقر البلدية لاطلاع المواطنين عليه لإبداء رأيهم فيه وتدوين ملاحظاتهم في سجل خاص بذلك⁵، حتى يتم إعلامهم بالعملية الخاصة بتسيير النفايات في سبيل حماية الصحة العامة وغيرها من المهام التي تدخل في صالح حماية البيئة من كافة الأخطار.

- كما ألزم هذا القانون البلدية بضرورة الإعلام و التحسيس للمواطنين من الأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها أو تعويضها⁶.

ومن خلال ما سبق يتضح أن للبلدية دورا محوريا في مجال التخلص من النفايات التي تؤثر على الصحة العامة وذلك من أجل المحافظة على البيئة على المستوى المحلي.

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة والقوانين ذات الصلة

نظرا لما تمثله سياسة المحافظة على البيئة وانعكاساتها على الصحة العامة للمواطنين، فقد أوكل القانون مهمة الحفاظ على الصحة العامة على المستوى المحلي للمجلس الشعبي البلدي على أساس أنها من الأولويات

¹ - رشيدة العابد، مساهمة الأدوات الاقتصادية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر " دراسة حالة بلدية الوادي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2018-2019، ص 6

² - قانون 19-01، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 12-12-2001

³ - أنظر المادة 29 من القانون 19-01، مرجع نفسه

⁴ - أنظر المادة 31 من القانون 19-01، مرجع نفسه

⁵ - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 205-07، مؤرخ في 30-06-2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 01-07-2007

⁶ - بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 68

الأساسية التي تضطلع بها البلدية كجماعة قاعدية في توفير محيط نظيف وصحي لكل أفراد المجتمع، باعتبار البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وتتأثر بظروفها أحواله الصحية¹.

حيث نصت المادة 107 من القانون 11-18 على تولي الجماعات المحلية بالتنسيق مع مصالح الصحة بالولاية مهمة رصد ومراقبة مدى احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية².
ويقوم مكتب حفظ الصحة البلدية بالاختصاصات أخرى كدراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن العمومية، تطبيق التدابير الضرورية لحماية الصحة المحلية ومكافحة الأمراض المتنقلة³.

الفرع الرابع: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير

بالرجوع لقانون البلدية 10-11 نجده منح البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي صلاحية إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المقامة على مستوى إقليم البلدية للتحقق من مدى تأثيرها على البيئة المحلية أو الأراضي الفلاحية⁴، ليكون بذلك دورا إضافيا للبلدية في مجال التهيئة المحلية والتعمير .
و بخصوص دور البلدية في مجال منح رخصة البناء ورخصة التجزئة⁵، تلعب الإدارة المحلية ولاسيما البلدية دورا مهما في عملية الرقابة على الشروط الواجب توافرها في طلب صاحب الرخصة وملفه والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة لتأكد من مدى مطابقة هذه الأخيرة للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط العمراني⁶.

¹ - بوبكر بزغيش، الجماعات الإقليمية و حماية البيئة بين ثقل المسؤولية و محدودية الوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2023، ص 80

² - أنظر المادة 107 من القانون 11-18، مؤرخ في 02-07-2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29-07-2018، المعدل و المتمم بالأمر 02-20 مؤرخ في 30-08-2020، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 30-08-2020

³ - أنظر المادة 2 من المرسوم 146-87، مؤرخ في 30-06-1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 01-07-1987

⁴ - أنظر المادة 109 من القانون 11-10، مرجع سابق

⁵ - أنظر المادة 65 من القانون 90-29، مؤرخ في 01-12-1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02-12-1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 14-08-2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15-08-2004

⁶ - سعادة بن زيان، سلطات البلدية في مجال رخصة البناء، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 145

وفي إطار مساهمة المجلس الشعبي البلدي للسياسة الوطنية في مجال التهيئة والتنمية المستدامة، يجب عليه إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده تماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية¹.

كما يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة و الغرف الفلاحية، و المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد، وذلك في مدة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد².

المبحث الثاني:

دور الولاية كجماعة إقليمية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة، حيث أوكل لها القانون صلاحيات واسعة في عدة مجالات كالتهيئة والتعمير والتنمية المحلية إضافة إلى دورها البارز في الحفاظ على البيئة بكل عناصرها، وتستمد الولاية صلاحياتها في المحافظة على البيئة من القانون 07/12 يتعلق بالولاية³ والقوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة، كل ذلك في سبيل المساهمة في تكريس مبدأ العيش في بيئة سليمة على المستوى المحلي وانعكاس ذلك على صحة الإنسان ،لأن صحة وحياة الإنسان ورفاهيته وتقدمه ترتبط وثيق الارتباط بمصادر البيئة وصحتها، و من هنا فان الحفاظ على البيئة يعد جزءا أساسيا لضمان استمرارية الحياة التي نعيشها ، أما إلحاق الضرر بها فمعناه تعريض امن بقائنا للخطر⁴.

المطلب الأول : دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية 07-12

جاء هذا القانون لتعزيز من صلاحيات الولاية بهيئتها سواء الوالي كهيئة تنفيذية أو المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة على مستوى الولاية، في تجسيد التنمية المحلية على مستوى الولاية، بغية تنفيذ السياسة العامة للدولة في شتى المجالات، ويحدد اختصاصاتها كجماعة إقليمية تشرف على البلديات والدوائر التابعة لاختصاصها الإقليمي.

¹ - أنظر المادة 107 من القانون 10-11، مرجع سابق

² - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 47

³ - القانون 07-12 مؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29-02-2012

⁴ - نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار مجلة موزعون وناشرون، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص69-

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يعتبر الوالي هيئة تنفيذية على مستوى الولاية، يسهر على نشر مداوالت المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها بما خول له القانون 07/12 من صلاحيات في هذا المجال، ورغم أن هذا القانون لم ينص صراحة على اختصاص الوالي في مجال حماية البيئة إلا أن جلّ مواده تتضمن هذا المسعى.

و تمتد صلاحياته في منح الترخيص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب أخطارها أو أضرارها نتيجة استغلالها¹، وفي حالة وجود أية أضرار محتملة، يتم إعدار المستغل لإزالتها في أجل محددة أو توقيف استغلالها²، إلى جنب صلاحياته في الحفاظ على المساحات الخضراء والثروة الغابية.

ويهدف مكافحة تلوث مياه البحر يرأس الوالي المختص إقليميا لجنة تل البحر الولائية، التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 2002/02/06، تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك³.

ومنه يمكن استخلاص أن الوالي يقوم بدور محوري على مستوى الولاية في جميع المجالات التي تقتضيها عملية تنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها المحافظة على البيئة.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة على مستوى الولاية، فهو يساهم بشكل كبير في التهيئة المحلية والمحافظة على البيئة والصحة العامة على المستوى المحلي، حيث يتداول في عدة مجالات تهم الولاية من بينها الصحة العمومية وتهيئة إقليم الولاية، وحماية البيئة، كما يساهم حسب ما أشارت إليه المادة 78 من القانون 07/12 في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁴.

كما أشارت المادة 33 من نفس القانون على اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه والتي من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة⁵، إضافة إلى دوره في الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .

¹ - أنظر المادة 20 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 198-06، مرجع سابق

² - أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق

³ - رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دراسة حالة: بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص115

⁴ - أنظر المادة 78 من القانون 07-12، مرجع سابق

⁵ - أنظر المادة 33 من القانون 07-12، مرجع سابق

المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين ذات صلة بالبيئة

لم يقتصر دور الولاية في المحافظة على البيئة على القانون 07/12 فقط، بل امتدت صلاحياتها في هذا المجال إلى قوانين أخرى ذات صلة بالبيئة ساهمت في توسيع الصلاحيات المخولة للولاية في اتخاذ التدابير المناسبة بهدف حماية البيئة على المستوى المحلي .

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل القانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

منح القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الولاية صلاحيات واسعة تتعلق بحماية البيئة بجميع عناصرها ويتجلى ذلك من خلال:

- في مجال الحق الخاص في الإعلام البيئي المتمثل في حق الجهات المختصة بحماية البيئة والتي من بينها الولاية كسلطة محلية في الحصول على أي المعلومات أو معطيات تتعلق بالبيئة من شأنها التأثير على الصحة العمومية من أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته تلك المعلومات، لأن ذلك قد يساهم في التصدي لأي مخاطر تمس بالصحة العامة، لأن الدور الأساسي للجهات المختصة بحماية البيئة يكمن في السهر على درء تلك المخاطر التي قد تنعكس سلبا على صحة المواطن.¹

- وقد أضاف هذا القانون صلاحية منح الترخيص للمنشآت المصنفة التي قد تشكل خطرا وأضرارا² على البيئة والصحة العامة بتوجيه إعدار للمستغل من أجل إزالة الأخطار المحتملة في أجال محددة، أو توقيف استغلال المنشأة.³

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قوانين حماية الغابات والثروة الغابية

تمتلك الولاية في ظل القانون 12/84 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم (الملغى)، بصفتها جماعة إقليمية تمثل الدولة في تنفيذ سياستها العامة الرامية للحفاظ على البيئة على المستوى المحلي، صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على الغابات والغطاء النباتي، بما تمثله من ثروة وطنية يجب الاهتمام بها، وقد تضمن هذا القانون جملة من الصلاحيات التي تسمح للولاية بالتدخل في هذا المجال، لحماية الغابات والتكوينات الغابية والأراضي ذات الطابع الغابي من أخطار الحرائق وكل ما يتسبب في تدهور الوسط الغابي، وحماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.⁴

¹ - أنظر المادة 8 من القانون 10-03، مرجع سابق

² - أنظر المادة 19 من القانون 10-03، مرجع سابق

³ - أنظر المادة 25 من القانون 10-03، مرجع سابق

⁴ - أنظر المادة 6 من القانون 12-84 يتضمن النظام العام للغابات، مؤرخ في 23-06-1984، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 26-06-1984، المعدل والمتمم بالقانون 20-91 مؤرخ في 02-12-1991، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 04-12-1991

وتطرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري الخاص بمجال الغابات في كل من القانون 12/84 و المراسيم التنظيمية له ،ومنها المرسوم 44-87 مؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم 45-87 مؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.¹

أما القانون الجديد 21-23 يتعلق بالغابات والثروة الغابية²، الذي ألغى أحكام القانون 12-84 السالف الذكر فقد تضمن أحكاما تتعلق بمساهمة الجماعات المحلية ومنها الولاية في المحافظة على الغابات والثروة الغابية من خلال :

- في مجال المحافظة على الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والأراضي الرعوية التي تدهورت حالتها والتي تستدعي وضعها تحت الحماية بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من إدارة الغابات³.

- و في مجال حماية الأراضي من الانجراف المائي، تضمنت المادة 82 من هذا القانون ضرورة استشارة الجماعات المحلية بخصوص مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة، من أجل المحافظة على المياه وتفادي الانجراف المائي الذي يتسبب في أضرار بالتربة⁴.

الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في ظل القانون 12-05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم

تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، صلاحيات متعددة للجماعات الإقليمية ومنها الولاية في مجال ضمان التزويد بالمياه و المحافظة على عليها ومكافحة الأمراض المتنقلة عبرها، حيث أشارت المادة 21 منه على استفادة الجماعات المحلية إلى جانب المؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز من ارتفاعات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة⁵.

إلى جانب اختصاصات الجماعات المحلية ومنها الولاية على إنجاز المنشآت وهياكل الحماية واتخاذ التدابير الوقائية من أخطار الفيضانات ومساعدة السكان للمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي⁶.

¹ - حكيمة حيرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلو المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2018، ص 530

² - القانون 21-23 ، مؤرخ في 23-12-2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 2023-12-24

³ - أنظر المادة 78 من القانون 21-23، مرجع نفسه

⁴ - أنظر المادة 82 من القانون 21-23، مرجع نفسه

⁵ - أنظر المادة 21 من القانون 12/05 يتعلق بالمياه، مؤرخ في 04/08/2005، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04/09/1984، المعدل والمتمم بالقانون 08 - 03 مؤرخ في 23-01-2008، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة في 27-2008-01

⁶ - أنظر المادة 55 من القانون 12/05، مرجع نفسه

ويمكن القول أن الولاية تشترك مع البلدية كجماعات محلية في كل الشؤون التي من شأنها المحافظة على المياه واستعمالها باعتبار ذلك عناصر من عناصر الحماية المكفولة للبيئة.

خاتمة:

تعتبر الجماعات المحلية المحور الأساسي لتجسيد مفهوم الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة على المستوى المحلي، بما تمتلكه من إمكانيات وصلاحيات قانونية تمكنها من أداء دورها البارز في المحافظة على البيئة بكل عناصرها، ومن أجل القيام بهذا الدور منحها المشرع صلاحيات وآليات قانونية تسعى من خلالها لتعزيز الحماية القانونية للبيئة في مختلف المجالات ذات الصلة بالبيئة، فلها صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على النظافة العمومية بما تقوم به من دور بارز في تسيير النفايات من خلال إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، كما تساهم في الحفاظ على الصحة العامة عن طريق مكاتب حفظ الصحة البلدية وما تقوم به من اقتراح التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن العمومية ومكافحة الأمراض المتنقلة، إلى جانب بسط رقابتها في مجال التهيئة العمرانية بمنح التراخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، و تدخلها للمحافظة على المياه والمساحات الخضراء.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- قصور في الصلاحيات والآليات الممنوحة للجماعات المحلية في سبيل التصدي للمشاكل البيئية، لأنها لم تحتوي المشكلات البيئية المتزايدة التي تهدد حياة الأجيال الحالية والمستقبلية، كظاهرة التلوث بمختلف أنواعه وانتشار النفايات في الشوارع وتدهور المساحات الخضراء.
- رغم أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تضمن صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، إلا أنها تعد غير كافية بالنظر للدور المحوري الذي تقوم به في بسط الحماية القانونية للبيئة محليا.
- الضائقة المالية التي تعاني منها بعض البلديات الفقيرة صعب من قيامها بدورها الإستراتيجي في حماية البيئة محليا، على أساس أن القيام بهذه المهام يتطلب نفقات كثيرة.
- تشعب في الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية وتفرعها على عدة قوانين ومراسيم، مما يصعب حصر هذه الصلاحيات، مما يستدعي إعادة ضبطها خاصة في القانون المرجعي للجماعات المحلية.
- وحتى تؤدي الجماعات المحلية دورها الرائد في حماية البيئة على المستوى المحلي تقترح الدراسة التوصيات التالية:

- إعادة النظر في الإطار القانوني الخاص بالجماعات المحلية والقوانين ذات الصلة بالبيئة لتوسيع اختصاصات كل من البلدية والولاية بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتنظيم آلياتها.
- استحداث صلاحيات جديدة للجماعات المحلية لإدارة البيئة على المستوى المحلي وفق سياسة بيئية تقوم على أساس الحوكمة البيئية التي تساهم في الارتقاء بدورها في حماية البيئة.
- ابتكار أساليب حديثة للتخلص من النفايات المنزلية وإعادة تدويرها بما لا يحدث أضرار على البيئة كالتلوث وتأثيراته السلبية على الصحة العامة لسكان الإقليم
- الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي عن طريق اتفاقيات التوأمة بين البلديات، لاكتساب الخبرة وتفعيلها على أرض الواقع.
- تعزيز دور الجماعات المحلية في الإعلام البيئي كإعلام متخصص في الشؤون البيئية، للتعريف بالقضايا البيئية على المستوى المحلي ونشر الثقافة البيئية بين شرائح المجتمع لتنمية السلوك الحضاري الإيجابي تجاه البيئة بكل عناصرها من خلال عقد ندوات وملتقيات وبرامج إعلامية متخصصة للتعريف أكثر بموضوعات البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

النصوص القانونية

أ) الدستور

- التعديل الدستوري، لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

ب) القوانين

- القانون 84-12 يتضمن النظام العام للغابات، مؤرخ في 23-06-1984، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 26-06-1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20 مؤرخ في 02-12-1991، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 04-12-1991
- القانون 90-29، مؤرخ في 01-12-1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02-12-1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 14-08-2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15-08-2004
- القانون 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 12 ديسمبر 2001
- القانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

- القانون 12/05 يتعلق بالمياه، مؤرخ في 4 غشت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة في 27 جانفي 2008
- القانون 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011
- القانون 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012
- القانون 11-18، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر 02-20 مؤرخ في 30-08-2020، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 30-08-2020
- القانون 21-23، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023

ت) المراسيم

- المرسوم 146-87، مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 1 يوليو 1987
- المرسوم التنفيذي 198-06، مؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 4 يونيو 2006
- المرسوم التنفيذي 205-07، مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 2007

الكتب

- علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخي، الإعلام والبيئة، الطبعة الأولى، دار المعتزل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002
- نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، الطبعة الأولى، دار دجلة موزعون وناشرون، عمان، الأردن، 2015

الرسائل والأطروحات

أ) أطروحات الدكتوراه

- بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018
- رشيدة العابد، مساهمة الأدوات الاقتصادية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر " دراسة حالة بلدية الوادي " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2018-2019

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007

ب) رسائل الماجستير

- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دراسة حالة: بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011

الدور الإستراتيجي للجماعات المحلية في حماية البيئة

- لخضر رباح، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة ،مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 ،2013-2014

المقالات

- بوبكر بزيغيش، الجماعات الإقليمية وحماية البيئة بين ثقل المسؤولية ومحدودية الوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية ،المجلد 14،العدد 02، 2023
- حكيم حيرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة ، بسكرة، المجلد 13،العدد 02، 2018
- سعادة بن زيان، سلطات البلدية في مجال رخصة البناء، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، المجلد 01، العدد 2017، 02